

تفسير البحر المحيط

@ 477 @ كلام ا □ تعالى للرسول ، اعتراضاً بين كلام القاتل والمقتول ، والضمير عائد في ^ (قال) ^ على ا □ ليس بظاهر ، ^ (لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلنك) ^ قال ابن عباس : المعنى : ما أنا بمنصر لنفسي ، وقال عكرمة : المعنى ما كنت لأبتدئك بالقتل ، وقال مجاهد والحسن : لم يكن الدفع عن النفس في ذلك الوقت جائزاً ، وقال عبد ا □ بن عمرو وابن عباس والجمهور : كان هابيل أشد قوة من قابيل ، ولكنه ترح من القتل ، وهذا يدل على أن القاتل ليس بكافر ، وإنما هو عاص ، إذ لو كان كافراً لما ترح هابيل من قتله ، وإنما استسلم عثمان بن عفان ، وقيل : إنما ترك الدفع عن نفسه ، لأن أظهرت له مخيلة انقضاء عمره ، فبنى عليها أو ، بإخبار أبيه ، وكما جرى لعثمان ، إذ بشره الرسول بالجنة على بلوى تصيبه ، ورآه في اليوم الذي قتل فيه في النوم ، وهو يقول : إنك تفطر الليلة عندنا ، فترك الدفع في نفسه حتى قتل ، وقال له رسول ا □ - صلى ا □ عليه وسلم - ' الق على وجهك ، وكن عبد ا □ المقتول ، ولا تكن عبد ا □ القاتل ' ، وقيل : إن هابيل لاحت له أمارات غلبة الظن من قابيل على قتله ، ولكن يتحقق ذلك ، فذكر له هذا الكلام قبل الإقدام على القتل ، ليزجر عنه ، وتقبيحاً لهذا الفعل ، ولهذا يروى : أن قالبل صبر حتى نام هابيل ، فضرب رأسه بحجر كبير فقتله ، وقال ابن جرير : ليس في الآية دليل على أن المقتول علم عزم القاتل على قتله ، ثم ترك الدفع عن نفسه ، قال الزمخشري : فإن قلت : لم جاء الشرط بلفظ الفعل والجزاء بلفظ اسم الفاعل ، وهو قوله ! 2 ! 2 ! 2 ! قلت : ليفيد أنه لا يفعل ما يكتسب به هذا الوصف الشنيع ، ولذلك أكد بالباء المؤكدة للنفي انتهى ، وأورد أبو عبد ا □ الرازي هذا السؤال والجواب ولم ينسبه الزمخشري وهو كلام فيه انتقاد ، وذلك أن قوله ! 2 ! 2 ! ليس جزاء ، بل هو جواب للقسم المحذوف قبل اللام في ! 2 ! 2 ! المؤذنة بالقسم ، والموطة للجواب لا للشرط ، وجوب الشرط محذوف لدلالة جواب القسم عليه ، ولو كان جواباً للشرط لكان بالفاء ، فإنه إذا كان جواب الشرط منفيًا بما فلا بد من الفاء ، كقوله ! 2 ! 2 ! [الجاثية : 25] ولو كان أيضاً جواباً للشرط للزم من ذلك خرم القاعدة النحوية ، من أنه إذا تقدم القسم على الشرط ، فالجواب للقسم لا للشرط ، وقد خالف الزمخشري كلامه هذا بما ذكره في البقرة ، في قوله : ! 2 ! 2 ! البقرة [145] ، فقال ! 2 ! 2 ! جواب القسم المحذوف ، سد مسد جواب الشرط ، وتكلمنا معه هناك فينظر ، ! 2 ! 2 ! هذا ذكر لعله الامتناع في بسط يده إليه للقتل ، وفيه تنبيه على أن القاتل لا يخاف ا □ ، ! 2 ! 2 ! ذهب قوم إلى أن الإرادة هنا مجاز لا محبة إيثار شهوة ،

وإنما هي تخيير في شرين ، كما تقول العرب : في الشر خيار ، والمعنى : إن قتلتي وسبق
بذلك قدر ، فاختراري أن أكون مظلوماً ينتصر لي في الآخرة ، وذهب قوم إلى أن الإرادة
هنا حقيقة ، لا مجاز ، لا يقال : كيف جاز أن يريد شقاوة أخيه وتعذيبه بالنار ؟ لأن جزاء
الظالم حسن أن يراد ، وإذا جاز أن يريد الله تعالى جاز أن يريد العبد ، لأنه لا يريد إلا
ما هو حسن قاله الزمخشري ، وفيه دسيسة الاعتزال ، وقال ابن كيسان : إنما وقعت الإرادة
بعدها بسط يده للقتل ، وهو مستفح ، فصار